



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب القضاء
(الدر التمهين في اليمين)

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلاي)

كتاب القضا

الرسالة التاسعة والثلاثون

الدر المثين بن اليمين تأليف

العلامة حسن الشريبلاني

الحقى عفى الله

عنه بمحنة

وذكره

امن

١٩١٣

٢٨٧٥

شنباعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْلُوَّةُ الَّذِي تُفْضِلُ عَلَيْنَا بِتَعْلِيمِ الْحُكُمَ وَجَعْلِ
مَنْصُبِ الْقِضَايَا وَالْإِفْتَارِ طَرِيقًا يَبْلُغُ بِهِ الْحَقُّ أَرْقَامَ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الْمَيُونُتُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ وَعَلَى الْهُدَى وَاصْحَابِهِ الَّذِينَ
أَقَامُوا الدِّينَ وَقَطَعُوا بَجْدَهُمْ وَاجْتَادُهُمْ أَرَا
الْمُطَلَّبِينَ عَلَى الدِّوَارِ وَلَعْدَ فِي قَوْدِ الْمُفْتَرِ إِلَى اللَّهِ
فِي الْأَسْرِ وَالْعَلَنِ أَبُو الْأَخْلَاصِ حَسَنُ الشَّرْبَلَى
الْمُنْفَى غَنْزُرُ اللَّهِ دُنْوَبِهِ وَسَنْزُرُ عَيْوَبِهِ وَرَحْمُ مَشَايِخِهِ
وَعَامِلِهِمْ بِكَرَمِهِ أَبْرَدُ وَالْلَّطْفُ الْحَقِّيْ هَذَا جَوَابُ

سَمِيتَ الدِّرَاثَيْنِ فِي الْيَمِنِ

لِمَا وَرَدَ سُؤَالٌ فِي زِيدِ مِنْ بَلْدَةٍ كَذَا دَعَى عَلَى قَافِي
تَلْكِ الْبَلْدَةِ بِأَنَّهُ أَخْذَ مِنْهُ مَبْلُغاً قَدْرَهُ كَذَا ظَلَّمَ فَانْكَرَ
الْقَاضِي وَلَيْسَ لِلْمَدْعَى بِيَتَةٍ فَهَلْ لَهُ تَحْلِيفُ الْقَاضِي
أَمْ لَا وَاحِدَتْ يَقُولُ نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ الْقَاضِي
بِإِنْ كَانَ الْأَخْذُ اَصْلَادًا وَرَأْسًا وَطَرِيقَ تَحْلِيفِ الْقَاضِي
حَالٌ وَلَا يَتَّسِعُ بِأَنْ يَتَخَاَكَعَ كَعَنْدِ مَحْكَمٍ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَفْصِيلِهِ
عَنِ الْقِضَاءِ يَتَخَاَكَعَ كَانَ لَدِيْ حَاكِمٍ وَإِنْ كَانَ حَالٌ وَلَا يَتَّسِعُ
وَلَهُ نَائِبٌ مُوَلَّٰ منْ جِهَتِهِ أَوْ كَانَ هُوَ النَّائِبُ يَتَخَاَكَعَ كَاصِحٍ
حَكْمٌ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ وَلَهُ مَا فِي الْخَلاصَةِ خَاصُّ الْقَاضِي الْأَعْلَى
إِلَى مَنْ وَلَاهُ فَقِضاَهُ جَاهِزٌ لَهُ وَعَلَيْهِ وَكَذَا قِضاَهُ الْأَعْلَى

لِلأسفل وَعَلَيْهِ لَانَهُ لَوْ شِئْدَكَلُ وَاحِدَ مِنْهَا الصَّاحِبُ جَازَ
فَكَذَلِكَ الْقِضَايَا وَالْأَصْلُ فِي هَذَا إِنْ كَانَ مِنْ تَقْبِيلِ شَرْبَادِ
لَهُ وَعَلَيْهِ يَحْوِرُ قِضاَوَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ أَيْضُ لَانَ الْقِضَايَا مَنْزَلَةُ
الثَّيَادَةِ اِنْتَهَى وَمَثَلُهُ فِي مَنْتَنِ الْمُخْتَارِ وَنَصْهُ وَيَحْوِرُ مِنْ
قَلْدَهُ وَعَلَيْهِ اِنْتَهَى وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْقَوْعَدِ
الْمُقْرَرَةِ كَافِ الْبَزَارِ يَدِيْ عَنِ الْزِيَادَاتِ وَنَصْهُ كُلُّ مَوْضِعٍ
لَوْ قَرِيلَزِمْ فَإِذَا انْكَرَ يَسْتَخْلِفُ الْأَلْفِيْ ثَلَاثَ مَسَائِلَ
الْأَوْلَى أَرَادَ الْوَكِيلَ بِالْشَّرَا الرَّدِّ بَعِيبٍ فَادَى الْبَايِعَ
رَضِيَ الْوَكِيلَ بِالْعِيبِ إِنْ أَقْرَبَهُ الْوَكِيلَ بَطْلَ حَقِّ الرَّدِّ
وَإِنْ انْكَرَ لَا يَحْلِفُ الثَّانِيَةُ إِذْ أَدَعَى عَلَى الْأَمْرِ رَضِيَهُ فَانْكَرَ
لَا يَحْلِفُ وَإِنْ أَقْرَبَ يَلِزِمُ الْثَّالِثَةَ الْوَكِيلَ يَقْبَضُ الدِّينَ
أَدَعَى عَلَيْهِ الْمَدِيُونُ أَبْرَأَ الْوَكِيلَ الْدَّائِنَ وَعَلَمَ الْوَكِيلَ بِهِ
لَا يَحْلِفُ وَإِنْ أَقْرَبَ يَلِزِمُ اِنْتَهَى فَيَحْلِفُ الْقَاضِي الْمَذَكُورُ
لَانَهُ لَوْ أَقْرَبَ بِالْأَخْذِ ظَلَّمَ يَلِزِمُ فَإِذَا انْكَرَ يَسْتَخْلِفُ
وَمَثَلُ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَى فِي الْخَلَاصَةِ وَقَدْ أَنْتَيْتَنِي إِلَى الْمُرْبَاتِ
عَنِ الْخَانِيَةِ إِنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي أَحَدِي وَثَلَاثَيْنِ خَصْلَةٍ
بعْضُهُمْ يَخْتَلِفُ فِيهِ وَبَعْضُهُمْ مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْهُمَا
أَنْكَارَ الْقَاضِي الْمَذَكُورِ فَيَحْلِفُ كَذَا ذَكَرَ فَاهُ وَمِنْذَ ذَلِكَ
قَصَّةُ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثَمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِنَّهُ لَمَّا دَعَى عَلَيْهِ بِمَالٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَدْعَى بِيَتَةٍ فَأَفْتَدَى
عُثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَتَةٍ فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ الْإِتْحَافُ
وَأَنْتَ صَادِقٌ فَقَالَ أَخَافُ مَصَادِقَهُ قَدْ رُوِيَ قَالَ هَذَا
يَعْيِنُهُ أَوْ كَافَالَ وَمَنْ الْمَقْرِرُ وَالْمَذَهَبُ كَافِ الْكَثَرُ

لِلأسفل

إن الخليفة يوخذ بالقصاص وبالإموال لا بالحد واحدة
 بالمال باقامة البيضة او قرار او تكوله عن الحلف عند
 التحالف ومن المنصوص عليه في الكنز وغيره انه لو قال
 قاض عزل لرجل الخذت منه الفا ودفعته الى زيد
 قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلمًا فاقول
 للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يده في حق اذا
 كان المقطوع يده لا والما خود منه المال مقترا انه فعله
 وهو قاض لا يهم ما توافق انه فعله وهو قاض كات
 الظاهر شاهد له اذا القاضي لا يقضى بالجور ظاهرها
 ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضاياه بالتصادف
 ولا يمين على القاضي كذلك البجز قبل كتاب
 الشهادات وكذا في كاف السنفي وفي الدرر قبل
 كتاب القسمة وكذا قال الكمال ابن الهمام انه لا يمين
 عليه كأنه لا يمين عليه حال قيام ولايته انتهى ومن
 المقرر عندنا أن مفهوم الرواية بحة ومفهوم هذه
 النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا ورساسا كان مواحدا
 باليمين فجلف لانه لم يبد دفع الدعوى التي توجهت
 عليه بما في اليمين ودفع القاضي حال قيام ولايته
 كما بعد ذلك اقام بالأخذ وادعواه الدفع لزيد بقضائه
 له به واذا لم يبد فعاشرمه قوله النبي صلى الله
 عليه وسلم البيضة على المدعى واليمين على من انكر انتهى
 ومن من صيغ العموم فيشمل القاضي المولى والمعزول
 كما ذكرناه ونحوه شرح الكنز وان لم يكن للمدعى بينة

حلف

حلف المدعى عليه بطلب المدعى لقوله عليه السلام للمدعى
 الله بيته فقال لا اقول لك يمينه قال يحلف ولا يألي
 فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهدتك او
 يمينه انتهى وقال في باب كتاب القاضي الى القاضي
 من مبسوط السرخسي ولو ان قاضيا باع لنفسه
 او اشتري لم يقبل قوله زوج شيخ منه على خصميه وهو كفارة
 من الناس في هذا الانه فيما يعلم لنفسه لا يكون
 قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كابر
 الرعایا الا انترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر
 الا عدائي استيقظ من الناقة وقال لهم شاهدنا قال
 من يشهد لي حتى شهد خزنة رضي الله عنه الحديث
 انتهى وقال في خزانة الا كمل القاضي يصدق فيما قضى
 به من قصاص او مال او اعتاق او غيرها من حقوق الناس
 ولو عزل عن القضايا تسعه المقضي عليه زوج شيخ من
 فقاد ائمته قضيت به عليه كأنه مصدقا اماماً بواب لنفسه
 او اشتري لم يقبل قوله على خصميه وهو كفارة من
 الناس في هذا القاضي فهو ذاته على ان القاضي
 اذا لم يبد دفع المدعى به عليه كانت مواحدة باليمين
 عند عدم البرهان كأنه اذا اقر بالشر نفسه او
 البيع وادعى دفع الثمن او البيع ونحوه لم يقبل منه
 ذلك وهو كفارة من الناس فيه من هذا النص ثم قال
 في خزانة الا كمل ولا يجوز قضاوه لنفسه شيخ ولا
 لا اصوله وان علوا وفر وعده وان سفلوا ولا لزوجته

ومكانته ومما يكتبه فيما لا يجوز شهادته له امام من
 سوى هو ولا من القراءات بجاز قضاوه لهم كما لا يجوز
 شهادته كالاخ والعم فحكمه ايضا كذلك لا يسرى
 على قوله على خصم من لا يصح قضاوه له كشهادته له فهو
 نفسه بخلاف من يصح قضاوه له فيقبل قوله
 ودفعه الدعوى عنه وهذا امر جلى عند من تدرب
 كتب الائمة الاعلام والعدل والدينه مقبول في تحرير
 هذا المقام بضيق الحال وشغل البال والتوفيق
 فضل الله يوحيته من يشاء والله ذوالفضل
 العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
 والله الکرام وصحابي وسلم
 بتاريخ شهر رجب الحرام
 سنة خمسين واثف كات
 التأليف غفران الله تعالى
 لمؤلفها وناسخها
 من بعده الى
 يوم القيمة
 امين
 اسن